



قرار رقم 051/25 بتاريخ 13/01/2025

بشأن فتح باب الترشيح لمناصب المسؤولية بإدارة جماعة تمارة

051-25

إن رئيس جماعة تمارة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-21-580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21-2522 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات و عقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار رقم 1-2021 بتاريخ 4 ماي 2021 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة تمارة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة بتاريخ 5 يونيو 2021.
- و نظرا لشغور منصب المدير العام للمصالح و مناصب رؤساء الأقسام و مناصب رؤساء المصالح بإدارة مجلس جماعة تمارة .

يعلن رئيس المجلس الجماعي لتجارة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية الشاغرة بإدارة جماعة تمارة:

العدد	المناصب الشاغرة
منصب واحد (1)	المدير العام للمصالح
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة التواصل و التعاون و الشراكات
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة الشبكات و النظم المعلوماتية
منصب واحد (1)	رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة المنازعات و الممتلكات و الشرطة الإدارية
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة الموارد البشرية
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة شؤون المجلس
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات
منصب واحد (1)	رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة الإدارة الجبائية
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة الصفقات و المعدات
منصب واحد (1)	رئيس قسم الأشغال التقنية والتعمير
منصب واحد (1)	رئيس المصلحة التقنية للأشغال و الإنارة العمومية
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة اللوجستيك و العتاد
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة التعمير
منصب واحد (1)	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية
منصب واحد (1)	رئيس قسم حفظ الصحة وحماية البيئة
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة حفظ الصحة
منصب واحد (1)	رئيس مصلحة النظافة و المحافظة على البيئة

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام المدير العام للمصالح :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لميزانية جماعة تمارة والعاملون بمصالحها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لهم بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان على هذا القرار على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية .
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة:

يمكن أن يترشح لمهام رئيس قسم :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لميزانية جماعة تمارة والعاملون بمصالحها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لهم بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

-أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان على هذا القرار على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

-أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

المادة الرابعة:

يمكن أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لميزانية جماعة تمارة والعاملون بمصالحها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لهم بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

-أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة عند الإعلان عن هذا القرار.

غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية. منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

تحدد المهام المرتبطة بالمناصب المراد شغلها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح لكل منصب من ثلاث (03) نسخ ورقية من الوثائق التالية:

3- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه في كفاءة المرشح.

4- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma يتضمن سيرة ذاتية

تحمل صورة فوتوغرافية حديثة للمرشح ومؤهلاته ونبذة عن مساره التكويني والمهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

5- نسخة من بطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

6- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح للمرشح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو من درجة

مماثلة؛

7- نسخة من قرار التوظيف .

- 8- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المديرية العامة للمصالح أو القسم أو المصلحة وتطويره والرفع من أدائه.
- 9- يمكن الإدلاء بأي وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.
- 10- نسخة رقمية واحدة من الوثائق المكونة لملف الترشيح على دعامة إلكترونية (USB).
- 11- يسحب ملف الترشيح من قسم الشؤون القانونية والإدارية (مصلحة الموارد البشرية) بجماعة تمارة أو من بوابة التشغيل العمومي.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع خلال التوقيت الجاري به العمل إلى غاية تاريخ على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة:

تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة عمالية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويرسل إلى المديرية العامة للجماعات الترابية من أجل النشر ببوابة الجماعات الترابية ويلصق بمقر الجماعة وبمقر عمالة الصخيرات تمارة. حرر بتمارة بتاريخ

رئيس جماعة تمارة

رئيس جماعة تمارة
زهير الزمزمي



2/1

12